نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٤/١/١٩٨٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤
نظام معدل لنظام ضريبة المعـــارف

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ضريبة المعارف لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (على ان لايزيد مقدارها على ثلاثة بالمئة) الواردة فيهـا والاستعاضة عنها بعبارة (مقدارها اثنان بالمئة)

٤/١/١٩٨٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزيـــر
الاعــــلام
عدنان ابو عوده

وزيـــر
الماليــــة
سالم مساعده

وزير الثقافه والشباب
ووزيـــر السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزيـــر
العـــدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير الزراعة
مروان دودين

وزيـــر
المواصـلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير شؤون الارض المحتلة
ووزير الخارجية بالوكالة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلاميه
كامل الشريف

وزير
التموين
ابراهيم ايوب

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزيـــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزيـــر
العمـــل
الدكتور جواد العناني

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيـــر
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزيـــر
الداخليـــة
احمد عبيدات

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمـان : الاثنين ٦ ربيع ثاني سنة ١٤٠٤ هـ. الموافق ٩ كانون ثاني سنة ١٩٨٤ م. العـدد ٣٢٠١

عـدد ممتــاز

تعديل الدستور لسنة ١٩٨٤

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيـان والنـواب
نصادق على تعديل الدستور بشكله التالي ونامر
باصـــــــــداره :ــ

تعديـل الدستور

لسنة ١٩٨٤

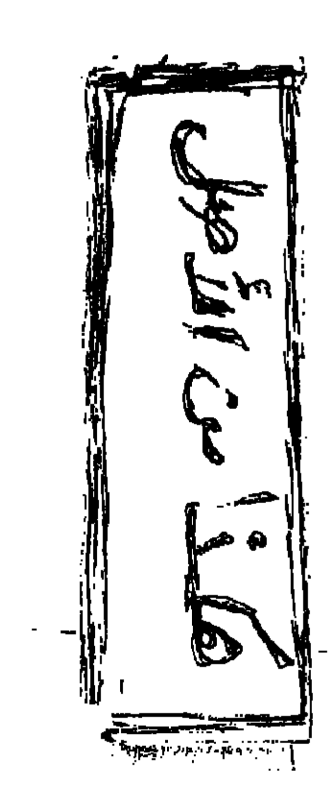
تعدل المادة (٧٣) من الدستور :ــ

١ ــ بالغاء ما ورد في الفقرة الخامسة منها والاستعاضةعنه بما يـــلي :ــ

٥ ــ اذا استمرت الظروف القاهرة المنصـــوصعليها في الفقرة (٤) من هذه المادة فللملك بناء على قرار من مجلس الوزراء اعادة المجلس المنحــلودعوته للانعقاد ، ويعتبر هذا المجلس قائما من جميع الوجوه من تاريخ صدور الارادة الملكيــــةباعادته ، ويمارس كامل صلاحياته الدستورية وتنطبق عليه احكام هذا الدستور بما في ذلك المتعلقمنها بمدة المجلس وحله ، وتعتبر الدورة التي يعقدها في هذه الحالة اول دورة عادية له بغض النظرعن تاريخ وقوعها .

٢ ــ باضافة الفقرة (٦) التالية الى اخرها :ــ

٦ ــ اذا راى مجلس الوزراء ان اجراء الانتخابالعام في نصف عدد الدوائر الانتخابية على الاقل امــر ممكن بالرغم من استمرار الظروف القاهرةالمشار اليها في هذه المادة ، فللملك ان يامر باجــــراء الانتخاب في هذه الدوائر ، ويتولى الاعضاءالفائزون فيها انتخاب ما لا يزيد على نصف عدد الاعضاء من الدوائر الانتخابية الاخرى التي تعــذراجراء الانتخاب فيها على ان يكون انعقادهم باكثرية ثلاثة ارباع عددهم وان يتم الانتخاب من قبلهــمباكثرية الثلثين على الاقل ووفقا للاحكام والطريقــــة المنصوص عليها في المادة (٨٨) مــــــنالدستور ويقوم الاعضاء الفائزون والاعضاء المنتخبون بموجب هذه الفقرة بانتخاب بقية الاعضاءمن تلك الدوائر وفق الاحكام المبينة في هذه الفقرة .



٣ ــ يعمل بهذا التعديل اعتبارا مـــــن تاريخ نشره فيالجريدة الرسمية .

١٩٨٤/١/٩ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار — معن ابو نوار
وزير المالية — سالم مساعده
وزير الاعلام — عدنان ابو عودة
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة — حسن ابراهيم
وزيــــر المواصلات — الدكتور محمد عضوب الزبن
وزير الزراعة — مروان دودين
وزيــــــر العـــدل — احمد عبدالكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل — المهندس علي السحيمات
وزير التموين — ابراهيم ايوب
وزيـــــر الخارجيـــة — مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف

وزيرة التنمية الاجتماعية — انعام المفتي
وزيـــر الصحـــة — الدكتور زهير ملحس
وزيـــر التربية والتعليم — الدكتور سعيد التل
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — حكمت الساكت

وزير الداخلية — احمد عبيـــدات
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — حسن المومني
وزيــــر الاشغال العامة — المهندس عوني المصري
وزير الصناعة والتجارة — وليد عصفور
وزيـــر التمـــوين — الدكتور جواد العناني